

الشرح الكبير

(فإن) كان حين العقد عليه رطباً لا بسراً و (شرط) في العقد (تتمر الرطب) شرطاً صريحاً أو التزاماً كما لو شرط في كيفية قبضه أياً ما يصير فيها تمراً (مضى بقبضه) ولم يفسخ لأنه ليس من الحرام البين قاله في المدونة ومثله إذا يبس قبل الاطلاع عليه ومفهوم بقبضه أنه إذا اطلع عليه قبل القبض فسخ وهو كذلك (وهل المزهي) بضم الميم وكسر الهاء وهو ما لم يربط فيشمل البسر إلى شرط تتمره (كذلك) يمضي بقبضه (وعليه الأكثر) وصوب (أو) هو (كالبيع الفاسد) يفسخ ولو قبض ما لم يفت (تأويلان) .

ولما كان السلم في ثمر الحائط بيعاً لا سلماً حقيقة وبيع المثلى المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة أشار لذلك بقوله (فإن انقطع) ثمر الحائط المعين الذي أسلم في كيل معلوم من ثمره بجائحة أو تعيب بعد قبض بعضه لزمه ما قبضه منه بحصته من الثمن و (رجع) المسلم (بحصة ما بقي) له من السلم عاجلاً اتفاقاً ولا يجوز التأخير لأنه فسخ دين في دين وله أخذ بدله ولو طعاماً (وهل) يرجع (على) حسب (القيمة) فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض في وقته ويفض الثمن على ذلك فإذا أسلم مائة دينار في مائة وسق من ثمر الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقا